حتى يكون المنادي صيتا والاصوات هادئة والرجل سميعا واسند له من قال يوجوبها على الا
عيان بالاية الكريمة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة
يوم الجمعة الا مريضا او مسافرا او امرأة او صبيا ومن استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه
والله غني حميد اخرجه ابن عدي والدارقطني عن جابر وهو عند ابي نعيم في الحلية وسعيد بن منصور
والطبراني عن ابي سعيد وعند الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن كعب
القرظي مرسلا وهو عنده ايضا وعند البيهقي بلفظ الجمعة واجبة على كل حالم الا اربعة الصبي والمملوك
والمرأة والمريض عن مولى لآل الزبير وعند الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا الجمعة واجبة الا على
ما ملكت ايمانكم او ذي علة وعند البيهقي والطبراني والحاكم في الكنى من حديث تميم الداري مرفوعا
الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكن فيها الا اربعة واخرج ابن عدي والبيهقي والديلمي عن
ام عبد الله الدوسية مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى اهله واخرجه الترمذي عن ابي هريرة
وضعفه والديلمي من حديث عائشة وان كان قد افاد الحافظ ابن حجر ان الاسناد للحديث يؤوي
الليل الى اهله غير صحيح لانه يلزم منه ان يجب السعي من اول النهار وهو خلاف الآية انتهى وقد
يقال لا يلزم لان المراد يحضر وقت الصلاة في محل تقام فيه الجمعة وكان فيها من غير اهل
ذلك المحل من يجب عليه وان كان منزله بمسافة لا يؤويه الليل اذا صلى الجمعة ولا يجب عليه
وان كان يجب يؤويه الليل فيجب عليه الى اهله والله اعلم ومن ذلك لينتهين قوم عن ودعهم
الجمعات او ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين احمد وابن ابي شيبة ومسلم والنسائي
وابن ماجه والنحوي عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم وهو عند ابن خزيمة وابن
عساكر من حديث ابي سعيد وعند ابن النجار عن ابن عمر وقوله في الحديث ودعهم بفتح الواو
وسكون الدال المهملة اي تركهم ورواه ابن خزيمة بلفظ تركهم من حديث ابي سعيد وابي
هريرة وعن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة يرفعه من ترك الجمعة ثلاث جمع تهاونا بها طبع
على قلبه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما
والحاكم وقال على شرط مسلم وفي رواية لابن خزيمة ثلاثا من غير عذر فهو منافق وفي رواية ذكرها
رزين فقد برئ من الله وفي لفظ عند ابي يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات
فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال البيهقي رجاله رجال الصحيح وعن ابي قتادة يرفعه من ترك الجمعة
ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه احمد باسناد حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد
وهو عند ابن ماجه عن جابر باسناد حسن ونحوه عن اسامة عند الطبراني باسناد فيه ضعف
وعن ابي هريرة يرفعه هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على راس ميل او ميلين فيتعذر عليه
الكلأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه رواه ابن ماجه باسناد حسن وابن
خزيمة في صحيحه الصبة بضم الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة هي ما بين العشرين والاربعين
من الخيل والغنم والابل ويضاف الى ما هي منه وعند ابي يعلى من حديث جابر قام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خطيبا يوم الجمعة فقال عسى رجل يحضر الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة فلا يحضرها
ثم قال في الثانية وهو على قدر ميلين من المدينة فلا يحضرها ثم قال في الثالثة وهو على قدر ثلاثة اميال
من المدينة ولا يحضر الجمعة ويطبع الله على قلبه سكت عليه الحافظ في المطالب العالية وعن جابر رضي الله عنه

خطبنا رسول

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر حديثا طويلا وفيه واعلموا ان الله افترض عليكم الجمعة
في يومي هذا في عامي هذا في شهري هذا الى يوم القيامة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل
او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا
زكاة له الا ولا صيام له الا ولا حج له الا ولا بركة له حتى يتوب ومن تاب تاب الله عليه قال
الامام المؤيد في التجريد رواه ابو الحسن الكرخي في المختصر باسناده الى ابن المسيب عن جابر انتهى واخرجه
ابن ماجه وضعف بالعدوي واخرجه البيهقي وضعفه واخرجه مختصرا الطبراني من حديث ابي
سعيد وذكره ابن الهمام في الهدي ولم يضعفه الا بعلي بن زيد بن جدعان ولعله ليس عنده من غير
طريق العدوي والا فلكان يضعفه بالعدوي اظهر واولى من يضعفه بعلي بن زيد للاتفاق على
ضعف العدوي ورمى بعضهم له بالوضع والاختلاف في توثيق علي بن زيد والحق كونه ثقة كما صححه
له بعض المتأخرين وغيره وبحديث لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم اخرجه مسلم والحاكم باسناد على شرط الصحيحين وغير ذلك من الاحاديث
الكثيرة التي يكاد مجموعها مع ما عاضده الآية الكريمة له يفيد القطع بوجوب صلاة الجمعة عينا
من قال انها فرض كفاية ما دل له منها انه لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر
من في اطراف المدينة بالحضور وقد ورد ان المدينة متسعة الاطراف ولعل من لم يؤمر لم يكن
في محل الوجوب ثم انه لا يلزم تخصيص كل واحد بالامر بعد الاوامر العامة ومن البعيد ان يلحقهم
والحضور الا ان يكون لعذر او لعلمهم عدم شمول تلك الاوامر لهم على ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم
في الاحاديث السابقة قدر ميل على راس ميل من المدينة او ميلين ظاهر في خلاف ما ذكروا والله اعلم ومنها
انه قد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب حتى يسمع خطبته من في السوق ولا يسكن انهم
من المسلمين المخاطبين بفعل الجمعة ولولا انها سقطت عليهم بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن
معه في المسجد لما تخلفوا وورد هذا ايضا باحتمال ان يكون من في السوق من المعذورين الذين لا تجب عليهم
كالعبيد وانهم الذين كانوا يقومون باموره ومواليهم وكالمسافرين الذين يرتفقون السوق ووقت الخطبة كما صرح
له سبب نزول وإذا رأوا تجارة او لهوا الآية وكذا لو كانوا ممن لا يأويه الليل الى اهله كما سبق ومنهما ان
مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ورحبته صغيران بحيث يحصل القطع انه لم يكن يتسع لجميع من في المدينة
من المسلمين مع كثرتهم سيما بعد عام الفتح ولو صلوا خارج المسجد لنقل ورد هذا على ان عدم النقل
لا يدل على عدم الوقوع بل قد نقل ما خالف هذا ففي الموطأ عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر
ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس من المسجد ولكن ابوابها شارعة الى المسجد فهذا ظاهر في انه كان
يضيق بهم المسجد في عصره صلى الله عليه وآله وسلم واما ضاق عنهم بعد وفاته فصلوا خارجه ثم
لو نقل انه ضاق بهم ولم يصلوا خارجه لما كان دليلا الا بعد ثبوت تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ان المدينة لم تكن موضعا واحدا بل مواضع متفرقة متباعدة كالعوالي وقباء وكان الذين
يعدون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين وغيرهم يتفرقون في جميع محالها من في
المحلات البعيدة لسواهم يجب عليهم حضور الجمعة في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم
والحكم بانها فرض كفاية مذهب شيخ العلامة الجلال واسند له اكثر عاسق والف في نصرة هذا المذهب
رسالة مستقلة بذلك اطال الكلام فيها وتكلف لادلة القائلين بوجوبها عينا بكل ما امكنه حتى ان

(في الحاشية:) مع ان رواة الحديث ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٤٤ ٢ بعد وفاته صلوا فيها الجمعة وكذا على الحديث لعصر

Copyright © King Saud University